

سياسة صرف المساعدات

تم اعتمادها في الاجتماع الخامس لعام ٢٠٢١م

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢م

جمعية تتياب المستقبل
Future Youth Association

بناء على المواد التالية تقدم الجمعية المساعدات للشباب بأنواعها من خلال برامجها وأنشطتها الساعية لتحقيق أهداف الجمعية:

المادة الأولى:

تقدم الجمعية المساعدات (العينية، النقدية، المعنوية، الإعلامية، التدريبية، التطويرية...) بناء على حاجة المتقدم وتوفر الكفايات اللازمة لدى الجمعية.

المادة الثانية:

في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون الأولوية طبقاً لحاجة المتقدم بطلب المساعدة، وفي حالة تساوي الحاجة تكون الأولوية طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب.

المادة الثالثة:

يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر الجمعية أو اللجنة المفوضة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب اسبقية تواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة وقيمتها وفترة استحقاقها أو برفض الطلب مع بيان الأسباب.

المادة الرابعة:

يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي:
١. أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة
٢. أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة إلى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيكتفي بتقرير الباحث.

المادة الخامسة:

يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا، أو التعويضات، أو الإعانات، أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إذا كانت المزايا، أو التعويضات، أو الإعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية.

المادة السادسة:

تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق، وتجوز الانابة في استلام المساعدة وذلك بموجب تفويض أو اتصال من المستفيد.

المادة السابعة:

للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية.

المادة الثامنة:

للإدارة اقتراح صرف مساعدات وإعانات اجتماعية طارئة في حالة النكبات الخاصة التي تصيب أقل من ثلاث أفراد في دخلها أو مقومات حياتها أو أقل من خمسة أفراد من أسر مختلفة ولا تكون ضمن حالات صرف المساعدات الاجتماعية ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالة النكبات الخاصة بقرارات منفصلة.

المادة التاسعة:
يحق للجمعية طلب مستند أو اثباتات او وضع شروط حسب نوع المساعدة لطالبي المساعدة تثبت
استحقاقهم للمساعدة ومناسبتها مع المستفيد.



جمعية تتياب المستقبل
Future Youth Association